

نموذج رقم ١ / ٨ طعن

٢٠٦

رقم مرجعي:
التاريخ: / / ٢٠٢٤
رقم الطعن: ٥٦٠ مباشر لسنة ٢٠٢٣

لجنة طعن: اللجنة المدمجة الرابعة
 مقرها: ١٥ شارع منصور - لاطو غي - القاهرة
 التليفون: ٠٢٢٧٩٤٩٣٩١

☒ ضريبة الدخل
☐ ضريبة القيمة المضافة
☐ ضريبة الدمغة
☐ رسم التنمية

إعلان بقرار لجنة الطعن وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية

اسم الممول / المكلف : شركة النيل ، خدمات وسائل النقل

الكيان القانوني: شركة مساهمة مصرية
النشاط:
البريد الإلكتروني:

رقم التسجيل الضريبي : ٥٠٦٣٧١٠٥٠

العنوان : ٣٥ شارع رمسيس مبني لمصرف المتحد الدور الثامن القاهرة

مأمورية الضرائب : مركز كبار الممولين اول

تحية طيبة وبعد

نتشرف بإعلامكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٧/٣ / ٢٠٢٤ في الطعن المثار إليه بعالية وذلك عن سنة ٢٠٢٠ وفقاً لما انتهى إليه القرار التفرق

مرسل برجاء العلم والإحاطة
 وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

رئيس اللجنة

المستشار /

أمين سر اللجنة

- يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآلية وسيله إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليم القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله .
- الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة .
- يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة اللجوء على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار .
- لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تدويل الضريبة أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستيادتها .



بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ شارع منصور - لاطو غلى - القاهرة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٤
والمشكلة برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حلمي البرعي زاهر
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ هشام سامي عامر عبدالهادي

الأستاذ/ ياسر محمد رجب محمد

الأستاذ/ حازم عبد التواب احمد محاسب قانوني من ذوى الخبرة

الأستاذ/ حسن عبد الله على سالم محاسب قانوني من ذوى الخبرة

وامانة سر الأستاذ / محمد سعد محمد محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٥٦٠ مباشر لسنة ٢٠٢٣

و المقدم من : شركة النيل لخدمات وسائل النقل

الكيان القانوني: شركة مساهمة مصرية

بالعنوان: ٣٥ شارع رمسيس مبنى المصرف المتحد الدور الثامن القاهرة

عن السنوات: ٢٠٢٠

بشأن : م. ١٣ قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ملف ضريبي رقم: ٥/٧٩/١٧١

التسجيل الضريبي: ٥٠٦٣٧١٠٥٠

موضوع: مركز كبار الممولين أول

الوقائع

نتلخص وقائع النزاع حسبما تبين من واقع ملف الطعن أنه سبق محاسبة الشركة الطاعنة واطارها بالنموذج ونموذج ٣ سداد في ٢٠٢٢/١/١٨ صادر ٤٦٣ تضمن:

نوع الضريبة	الفترة	قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق	مقابل التأخير	الاجمالي
مبالغ مؤداه طبقاً لنص المادة ١٣ قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠	ج ٢٨٠٢٠٥١٢	عدم تقديم الملف المحلي	ج ١٧٥٧١٢٠	ج ٢٩٧٧٧٦٣٢

فقامت الشركة بالطعن على النموذج في ٢٠٢٢/٢/١ وورد رقم (٣٧/٨٣٠) ؛ولعدم التوصل الى تسوية اوجة الخلاف مع المأمورية تقدمت الطاعنة بطعنها المباشر بشأن م. ١٣ ومقابل التأخير عنها في ٢٠٢٣/٨/١٤ للامانة الفنية للجان الطعن الضريبي وورد ٥٦٠ وتم قيده بسجل الطعون تحت رقم ٥٦٠ مباشر لسنة ٢٠٢٣ وتحدد له جلسة ٢٠٢٣/١١/٢٩ للفصل في اوجة الخلاف وبها لم يحضر احد عن المأمورية المطعون ضدها وورد علم الوصول الدال على تمام علمها وحضر وكيل الطاعنة بتوكيلات مرفقه صورها بالاوراق وقدم مذكرة دفاع مرفق بها حافظة مستندات وطلب حجز الطعن للقرار لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠٢٣/١٢/٢٧ وبها قررت اللجنة اعاده الطعن للمرافعة لتقديم ما يؤيد تاريخ تقديم الإقرار الضريبي وحدد جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٨ وفيها لم يحضر احد عن المأمورية وورد علم الوصول الدال على تمام علمها وحضر وكيل الطاعنة بتوكيلات مرفقة صورها بالاوراق وقدم صورة من تقرير فحص السنوات ٢٠٢٠/٢٠١٦ وصورة طبق الأصل من الإقرار الضريبي المعدل عن سنة ٢٠٢٠ و صورة من برنت تقديم الإقرار الأصلي عن سنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٤/٢٧ ومذكرة دفاع وطلب حجز طعن للقرار لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠٢٤/٣/٢٧ وبها صدر القرار التالي :

{{ اللجنة }}

بعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات ومذكرة الدفاع وإجراء المداولة القانونية فإنه:

من الناحية الشكلية:

وحيث أن المشرع في قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠م قد انتهج سياسة تشريعية جديدة في مجال الضرائب مقتضاها توحيد الإجراءات المطالبة والطعن وتسوية المنازعات الضريبية إدارياً وقضائياً مهما اختلفت نوع الضريبة المطالب بها سواء كانت ضريبة دخل أو ضريبة مبيعات، أو قيمة مضافة، أو ضريبة دمغة، أو رسم تنمية مواد الدولة وبمقتضى هذا القانون الجديد رسم المشرع طريقان للطعن أمام لجان الطعن الضريبي التابعة لوزارة المالية.



الطريق الأول وهو الطريق العام وهو طريق الطعن غير المباشر ويتم بإيداع صحيفة الطعن التي تتضمن أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف والمصلحة في مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أخطاره بربط الضريبة وذلك طبقاً لحكم المادة ٥٦ من هذا القانون ويمر الطعن بمرحلة التسوية في اللجنة الداخلية وفي حالة عدم الاتفاق على تسوية النزاع بها يحال إلى لجنة الطعن الضريبي للفصل فيه وهو ما أكدته المشرع بالنص عليه في المادة ٦٤ منه وقرر فيه أن لجنة الطعن الضريبي تفصل في حدود تقرير المصلحة وطلبات الممول أو المكلف وأن ربط الضريبة يعدل وفقاً لقرار لجنة الطعن الضريبي وهذا الطريق غير المباشر للطعن يقتصر على الطعن في تقدير المصلحة لوعاء الضريبة وطلبات الممولين أو المكلفين المرتبطة بذلك التقدير فقط .

الطريق الثاني وهو الطريق الخاص ومقتضاه الطعن المباشر من الممول أو المكلف ، إما في مجال تقدير المصلحة لوعاء الضريبة أو للضريبة ذاتها أو في أي مطالبات مالية صادرة من المصلحة سواء تعلقت بمقابل تأخير أو ضريبة إضافية أو غرامه مالية أو أي جزاء مالي آخر مقرر طبقاً لأي نص قانوني موضوعي (في قوانين الضرائب المختلفة) أو إداري (في قانون الإجراءات الضريبية الموحد) أو بأي وجه من أوجه الخلاف الأخرى التي تنور بين الممول أو المكلف ومصلحة الضرائب في أي قانون من قوانين الضرائب ذات الصلة (ضريبة الدخل أو ضريبة مبيعات أو قيمة مضافة أو ضريبة دمغة أو رسم تنمية مواد الدولة) كالنزاع حول حالات الغاء التسجيل الضريبي لدى مصلحة الضرائب في قانون ضريبي المبيعات والقيمة المضافة وأساس ذلك وسنده حكم المادتين (٦٢ و ٦٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد فيما قرره المادة ٦٢ بشأن اختصاص لجان الطعن الضريبي بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف والمصلحة والتي ترد بصحيفة الطعن دون تحديد أوجه الخلاف أو حصر لأي منها أو لطريق الطعن الذي يلجأ إليه الممول أو المكلف بشأنها سواء كان طعن غير مباشر (طريق عام) أو طعن مباشر (طريق خاص) مما يجعل الأخير لا يرد تحت حصر وأنه فيما يخص ميعاد الطعن المباشر فإنه فيما عدا حالات الطعن المباشر الواردة في المواد (٥٧ و ٥٦ و ٥٥) من قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠م والمواعيد المقررة بها فإنه يكون ميعاد الطعن المباشر في المادتين (٨٧ مكرراً و ١١٠) من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وغيرها من حالات الطعن المباشر الأخرى ومنها الحالة محل الطعن المباشر المائل الخاصة بتطبيق المادتين (١٢ و ١٣) من قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠م فإنه يطبق بشأنها حكم المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باعتبارها من الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي التي تعد لجان الطعن الضريبي ملتزمة بتطبيق أحكامها طبقاً لحكم المادة ٦٣ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠م بشأن الإجراءات الضريبية الموحد ، ومن ثم فقد تحول الطريق الخاص (طريق الطعن المباشر) من وروده على سبيل الحصر في المواد (٨٧ مكرراً و ١١٠ و ١١٦ و ١١٨ و ١١٩) من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إلى الوجود على سبيل المثال لا الحصر في المواد (٨٧ مكرراً و ١١٠) من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمواد (٥٧ و ٥٦ و ٥٥) من قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠م بشأن الإجراءات الضريبية الموحد تطبيقاً لحكم المادتين (٦٢ و ٦٣) من ذات القانون السالف ذكره وبالميعاد العام للطعن الوارد في المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بميعاد الطعن المباشر بشأنه من أوجه الخلاف بين المصلحة والممولين أو المكلفين وبما لا يجاوز ميعاد التقادم الطويل طبقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدني (راجع في هذا المعنى قرارات اللجنة الرابعة المدمجة في الطعن رقم ٢ مباشر/٣ مباشر/٤ مباشر لسنة ٢٠٢٢)

- ويتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن المائل فإن الشركة الطاعنة تطعن على نموذج ٣ سداد الصادر بمطالبتها بسداد الجزاء المالي الموقع بمقتضى حكم المادتين (١٢ و ١٣) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠م ومن ثم يحق لها الطعن على نموذج المطالبة المذكور بالطعن المباشر المائل أصلاً لحكم المادتين (٦٢ و ٦٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد السالف ذكره في هذا الشأن وعليه يكون الدفع المبدئي بعدم قبول الطعن المباشر المائل أمام اللجنة لكونه ليس من الحالات الواردة على سبيل الحصر قانوناً غير قائم على سند صحيح من القانون والواقع بما يجعله جديراً برفضه لعدم جديته . ومن حيث أن الطعن المائل قد أقيم في الميعاد المقرر قانوناً وإذ استوفي سائر الشكليات الأخرى فمن ثم يعد مقبول شكلاً .
من الناحية الموضوعية: فإن اعتراضات الطاعنة حسبما جاء بمذكرتي الدفاع (والتي طابقت ما جاء بصحيفة الطعن المباشر) وقرار اللجنة بشأنها تنحصر في الآتي:

- ١- **الانقضاء سبب المطالبة بمبالغ طبقاً للمادة ١٣ من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠**
حيث أن الشركة قدمت الملف المحلي بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ وتم التقديم خلال شهرين من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي في ٢٠٢١/١٢/١٥ ومن ثم يكون الملف المحلي والرئيسي قد تم تقديمه في الأجل المحدد بالمادة ١٢ و ١٣ من قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتطالب الطاعنة بإلغاء المبلغ الوارد بنموذج ٣ سداد
- ٢- **أن الإنذارة التنفيذية للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ قد صدرت بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالعدد ١٢٣ من الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ والتي تضمنت في مادتها رقم ١٩ أن الدليل الإرشادي الذي يصدره الوزير هو الأساس الحاكم لما يجب أن يتضمنه الملف الرئيسي والمحلي ؛ وحيث أن الدليل الإرشادي لم يصدر فإن التزام الشركة بتقديم الملف المحلي والرئيسي يكون غير قائم ؛ كما أن المادة ٢٢ من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ معلقة على شرط واقف هو مقتضاة صدور الدليل الإرشادي المتضمن : «بوابط وقواعد تنفيذ هذا الالتزام**
- ٣- **تضمن نموذج ٣ سداد مبلغ ١٧٥٧١٢٠ ج تحت مسمى مقبل تأخير ؛ مبلغ ٢٨٠٢٠٥١٢ ج تحت مسمى قيمة الضريبة وقد خلت المادة ١٢ من ذكر ضريبة أو غرامة على التأخر في السداد وتطلب الطاعنة إلغاء نموذج ٣ سداد وما تضمنه من جزاء مالي للتأخر في تقديم الملف المحلي والرئيسي أو مقابل التأخير .**

المرفقات

١ ورقة نموذج ٣ سداد الصادر من المأمورية برقم ٤٦٣ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨



عددا ورقة الاعتراض علي نموذج ٣ سداد المقدم للمأمورية في ٢٠٢٢/٢/١
عددا ٢٧ ورقة صورة ضوئية تشمل صورة تقرير فحص السنوات ٢٠٢٠/٢/١٦ + نموذج ١٩ ضرائب الموضح بهم ان تاريخ تقديم الإقرار الأصلي ٢٠٢١/٤/٢٧

عددا ١ ورقة صورة ضوئية عن نموذج (٣) اتفاقات دولية تفيد تقديم الملف المحلي ٢٠٢٢/١/٣٠
عددا ١ ورقة صورة ضوئية نموذج (١/٣) اتفاقات دولية تفيد تقديم الملف الرئيسي ٢٠٢٣/١/٣٠
عددا ١ ورقة صورة ضوئية شاشة تقديم الإقرار الضريبي ٢٠٢٠
عددا ١ ورقة صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن لجنة ٤ مدمجة في الطعن رقم ٤ مباشر لسنة ٢٠٢٢
عددا ١ ورقة صورة من قرار لجنة الطعن لجنة ٤ مدمجة في الطعن رقم ٧ مباشر لسنة ٢٠٢٢
عددا ١٦ ورقة صورة طبق الأصل من الإقرار الضريبي المعدل عن سنة ٢٠٢٠ المقدم في ٢٠٢١/١٢/١٥
عددا ١ ورقة صورة ضوئية شاشة تقديم الإقرار الضريبي الأصلي عن سنة ٢٠٢٠ بتاريخ تقديمه ٢٠٢١/٤/٢٧
اللجنة :- بعد استيعابها لدفع وطلبات الطاعة وحيث تبين ما يلي:

١- حيث صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ م ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٢ مكرج بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ وصار نافذا من اليوم التالي لتاريخ نشره اعتبارا من ٢٠٢٠/١٠/٢٠.
وحيث ان المادة الخامسة من مواد الإصدار تنص على أن ((بصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع احكامه)).

- ومن ثم فان مواد الإصدار للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ تضمنت شرط لاستمرار سريان اللوائح والقرارات المعمول بها حتى صدور اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
وحيث صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالعدد (١٢٣) بالوقائع المصرية في ٢٠٢١/٦/٣ م والمعمول بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها بها اعتبارا من ٢٠٢١/٦/٤
• ويذلك يكون اعتبارا من ٢٠٢١/٦/٤ وتنفيذا للمادة الخامسة من مواد الإصدار للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ قد سقط العمل باللوائح والقرارات المعمول بها قبل ٢٠٢١/٦/٤ ومنها الدليل الإرشادي الصادر بقرار وزير المالية ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨

وحيث أن المادة ١٢ من قانون الاجراءات الضريبية الصادر بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ تنص على أن:
((يلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بأن يقدم للمصلحة المستندات التالية الخاصة بمعاملات التجارية والمالية لسعير المعاملات:
(أ) الملف الرئيسي: ويشمل المعلومات اللازمة عن جميع أعضاء مجموعة الاشخاص المرتبطة.
(ب) الملف المحلي: ويشمل المعاملات البينية للممول المحلي وتحليلاتها.
(ج) التقرير على مستوى كل دولة على حدة: ويشمل المعلومات المتعلقة بمجموعة الاشخاص المرتبطة فيما يخص توزيع دخل مجموعة الشركات على مستوى العالم والضرائب المسددة من جانب المجموعة، وعدد العاملين لديها ورأس المال، والأرباح المحتجزة، والاصول الملموسة للمجموعة في كل دولة وتحديد الدول التي تمارس فيها المجموعة أنشطتها، وكذلك المؤشرات الخاصة بمكان ممارسة النشاط الاقتصادي عبر مجموعة الاشخاص المرتبطة
ويكون للمصلحة حال الاخلال بالتزام المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة وضع قواعد التسعير التي تراها ملائمة وذلك دون الاخلال بحق الشركة في الطعن والاعتراض على قرار المصلحة وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ويحدد الدليل الإرشادي الذي يصدره الوزير القواعد والاجراءات المنظمة لما ورد بالفقرة الاولى من هذه المادة)).

- ووفقا لما تم تاسيسه عليه يكون الدليل الإرشادي المشار اليه بالمادة ١٢ هو :
(١) حتى ٢٠٢١/٦/٣ هو الدليل الإرشادي بقرار وزير المالية ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ فقط.
(٢) واعتبارا من ٢٠٢١/٦/٤ تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ يكون قد سقط العمل بالدليل الإرشادي ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ (وذلك فيما يتعلق بتطبيق القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ تنفيذ المادة الخامسة من مواد اصدار القانون السالف ذكرها
ويكون ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ عن الدليل الإرشادي الذي يصدره الوزير هو شرط واقف لتنفيذ المادة ١٢ لحين صدور الدليل الإرشادي (وبالإشارة الي المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون فيما اوردته "من عدم الاعتداد فنيا وقانونيا بالملف الرئيسي والمحلي حال عدم استيفاء بيانات الدليل الإرشادي الذي يصدر الوزير" فهي جاءت خالية من أي توغل علي سلطة التشريع بل تكرار وتأكيد لما جاء بالفقرة



الأخيرة من المادة ١٢ من ان الدليل الارشادي الذي يصدره الوزير هو الذي يحدد القواعد والإجراءات المنظمة)

وتنص المادة ١٣ من ذات القانون على أن ((يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا القانون طبقا كما يلي:

(أ) الملف الرئيسي: وفقا لتاريخ تقديم الملف الرئيسي الى الادارة الضريبية في دولة الإقامة الكيان الأم من قبل الشركة الأم لمجموعة الأشخاص المرتبطة.

(ب) الملف المحلي: خلال شهرين من تاريخ تقديم الممول في مصر لإقراره الضريبي السنوي.
(ج) التقرير على مستوى كل دولة على حدة: خلال عام من نهاية السنة الضريبية المتعلقة بالفحص والربط. ويلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدي للمصلحة مبلغا يعادل ١% من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح ضمن الأقرار الضريبي عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقا لنموذج الأقرار)).

(٣%) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الملف المحلي.
(٣%) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الملف الرئيسي.
(٢%) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم التقرير أو الاخطار على مستوى كل دولة على حدة.))

- وخلاصة ما تقدم أنه اعتبارا من ٢٠٢١/٦/٤م تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠م بشأن الإجراءات الضريبية الموحد فاته لا يعتد فنيا وقانونيا بالإقرارات المسماة الملف الرئيسي أو الملف المحلي أو تقرير / اخطار على مستوى كل دولة على حدة إلا إذا قدمت وأفرغت في نموذج الأقرار المحدد بالدليل الإرشادي الذي يصدره وزير المالية حتى تعد الشركة التي لها معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بها قد تقدمت التزامها المقرر تشريعا بحكم المادة (١/١٢) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠م وهو التزام معلق على شرط واقف مقتضاه صدور القرار الوزاري بالدليل الإرشادي المتضمن ضوابط وقواعد تنفيذ هذا الالتزام القانوني ومن ثم وإن لم يصدر وزير المالية حتى تاريخه هذا القرار المتضمن للدليل الإرشادي السالف ذكره فإن التزام هذه الشركات التي لها معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بها بتقديم هذه الأقرارات يكون غير قائم ولا يجوز لعدم صدور اليه تنفيذه ومن ثم لا يجوز لمصلحة الضرائب المصرية ان توقيع جزاء مالي في حالة الإخلال بالمهلة القانونية لتنفيذ هذا الالتزام في هذا الشأن .

***ووفقا لما سبق عاليه وبالإسقاط تحديدا علي الفترة الضريبية ٢٠٢٠ والتي تبدأ من ٢٠٢٠/١/١ وتنتهي ٢٠٢٠/١٢/٣١ يكون:

اعتبارا من ٢٠٢١/٦/٤		قبل صدور اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وحتى ٢٠٢١/٦/٣	
نهاية اجل تقديم الملف المحلي	كل من قدم الإقرار الضريبي اعتبارا من	نهاية اجل تقديم الملف المحلي حتي	كل من قدم الإقرار الضريبي خلال الفترة
شهرين من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي	من ٢٠٢١/٤/٤ الي ٢٠٢١/٤/٣٠ أو بعد ذلك	٢٠٢١/٦/٣	من ٢٠٢١/١/١ الي ٢٠٢١/٤/٣
وفقا للمادة ٥ من مواد الإصدار للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ قد سقط العمل بالدليل الإرشادي الصادر بقرار وزير المالية ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ (فيما يتعلق بتطبيق احكام القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)؛ واصبح ما جاء بالمادة ١٢ الفقرة الأخيرة شرط		يلزم علي الشركة تقديم الملف المحلي والرئيسي وفقا للدليل الارشادي الصادر بقرار وزير المالية ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ ويحق للمأمورية بحث تطبيق أداء المبالغ النصوص عليها بالمادة ١٣ اق ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠	



واقف للتنفيذ لعدم صدور الدليل الارشادي
وايقاف العمل بالدليل السابق
وعليه لا يحق للمأمورية بحث تطبيق اداء
المبالغ المنصوص عليها بالمادة ١٣ قانون
٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

٢- وفقا لما أرفقته الطاعة بدفاعها (صورة تقرير فحص السنوات ٢٠٢٠/٢٠١٦ والموضح به ص ٤ تاريخ تقديم الإقرار الأصلي
عن سنة ٢٠٢٠ + صورة من شاشة تقديم الإقرار الضريبي) ان الفترة الضريبية ٢٠٢٠ للطاعة تبدأ ٢٠٢٠/١/١ وتنتهي
٢٠٢٠/١٢/٣١

وان تاريخ تقديم الإقرار الضريبي الأصلي عن سنة ٢٠٢٠ هو ٢٠٢١/٤/٢٧
وتأسيسا على ما سبق واخذا بالمستقر في قضاء اللجنة (وفقا لقراراتها بالطعون ارقام ٢ مباشر؛ ٣ مباشر؛ ٤ مباشر؛ ٥ مباشر؛ ٧ مباشر
لسنة ٢٠٢٢) وحيث جاء تقديم الإقرار الضريبي في ٢٠٢١/٤/٢٧ ومن بعده اجل تقديم الملف المحلي بعد صدور الانحة التنفيذية
للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ فانه لا يحق للمأمورية مطالبة الطاعة بالمبالغ المنصوص عليها بالمادة ١٣ من القانون ٢٠٦ لسنة
٢٠٢٠ الامر الذي تقضى معه اللجنة باجابه طلب الدفاع بالغاء نموذج ٣ سداد الصادر من المأمورية برقم ٤٦٣ بتاريخ
٢٠٢٢/١/١٨ وما ترتب عليه من اثر.

*****ولا ينال من ذلك "القول ان المشرع بالمادة الخامسة من مواد الإصدار للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ قرر استمرار العمل باللوائح
والقرارات الوزارية الصادرة قبل صدور القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ فيما لا يتعارض مع احكامه" ومن حيث أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١
صدر قرار وزير المالية ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ والذي نصت به المادة الثانية " يكون الدليل التطبيقي المشار اليه في المادة السابقة من هذا
القرار هو المرجع الأساسي عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد في المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بين الاشخاص
المرتبطتين؛ وعلى الاخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والاتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو
المالية " ونصت المادة الرابعة من القرار على " ينشر الدليل التطبيقي المشار اليه على موقع مصلحة الضرائب المصرية على شبكة
الانترنت وعلى المصلحة أن توفر نسخة ورقية منه للممول عند طلبه ذلك منها " ، ومن حيث ان الفصل الخامس منه تضمن كيفية إعداد
المستندات والاعتبارات العملية الأخرى الواجب مراعاتها ، ولم يصدر حتى تاريخه أي دليل إرشادي آخر " وبالتالي يظل العمل به ساريا
وفقا لأحكام م 5 من مواد الإصدار للقانون 206 لسنة 2020 ، ناهيك عن أن كافة المستندات والنماذج الخاصة، بكيفية تجهيز الملفات
أنفة البيان محملة على موقع مصلحة الضرائب لتنفيذا للقرار الوزاري 547 لسنة 2018 والقول بخلاف ذلك مؤداه إلغاء كافة القرارات
الوزارية الصادرة قبل تاريخ اصدار اللانحة التنفيذية وهو قول لا سند له من الواقع والقانون ويتنافى مع صراحة النص بعجز المادة
الخامسة من مواد الإصدار حيث نصت على (... فيما لا يتعارض مع احكامه) ، ولا أدل على ذلك من أنه ما زال العمل ساريا على سبيل
المثال بالقرارات الوزارية الصادرة قبل اصدار اللانحة التنفيذية ومنها على سبيل المثال لا الحصر (قرارات وزير المالية بشأن
قواعد الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ، فروق تدبير العملة الأجنبية ، الخ) ، وعليه فالقول بخلاف
ذلك يؤدي لتعطيل اللانحة التنفيذية للنص القانوني الوارد بالمادة 13 وهو ما يخالف المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا في
شأن تدرج القواعد القانونية بين القانون واللائحة بأن (، مبدأ تدرج القواعد القانونية - لا تقف القواعد القانونية جميعا في مصاف
واحدة من حيث القوة والقيمة القانونية بل تدرج فيما بينها بما يجعل بعضها اسمي مرتبه من الآخر فيسمو القانون دائما في مرتبه تسبق
اللائحة ويقدر المرجعية الأساسية لأية قاعدة قانونية تصدر في كنفه بما في ذلك اللوائح التنفيذية والتي يجب أن تدور في فلك القانون
الصادر تنفيذاً له أو ارتباطا به ، فلا يجوز تضمينها احكاما تلغي أو تعطل أحد نصوص ذلك القانون سواء صدر ذلك في ظروف عادية أو
استثنائية "

فان ذلك مردود عليه بما يلي:

أ- فيما يخص الحجة الاولى التي تتعلق بان المادة الخامسة من مواد الإصدار قد نصت على استمرار العمل باللوائح والقرارات
المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع احكامه للتوصل بالقول بان القرارات السابقة في صدور القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ منها القرار
٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ ما زالت سارية رغم صدور الانحة التنفيذية للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ استنادا الي النص "فيما لا يتعارض مع
احكامه " - فان ذلك الراي يتعارض مع صدر المادة الخامسة من مواد الإصدار والتي تنص "يصدر وزير المالية الانحة التنفيذية
للقانون المرافق خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به

أي ان المشرع اشترط نفاذ واستمرار العمل باللوائح والقرارات السابق صدور القانون ٢٠٦ هو لحين صدور الانحة التنفيذية
التي ستصدر خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بالقانون ؛ وهو حكم انتقال مؤقت يزول بتحقيق السبب وهو صدور الانحة
واذ صدرت الانحة المذكورة في ٢٠٢١/٦/٣ ويعمل بها من ٢٠٢١/٦/٤ فقد سقط هذا القرار وسقط العمل به
ولا يؤثر في ذلك انها لا تتعارض في احكامها مع احكام هذا القانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) وذلك لان شرط عدم التعارض مع احكام
القانون هو شرط لاستمرار العمل بهذه اللوائح والقرارات في الفترة الانتقالية السابقة علي صدور الانحة التنفيذية.

ب- فيما يخص الحجة الثانية والتي تتضمن ان كافة المستندات والنماذج الخاصة بتجهيز الملفات سالفه الذكر والمحملة على موقع
المصلحة تنفيذا للقرار الوزاري ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ ما زالت سارية ولم تلغى ؛ ويؤكد ذلك سريان القرارات الوزارية السابقة قبل اصدار
اللائحة التنفيذية ومنها على سبيل المثال قرار وزير المالية بشأن قواعد الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فروق تدبير العملة



الأجنبية، وأن القول بإلغاء تلك القرارات بصور الانحة التنفيذية من شأنه أن يؤدي الي تعطيل الانحة التنفيذية للنص القانوني الوارد بالمادة ١٣ من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ مردود عليه:

ب/١ قرارات وزير المالية بشأن فروق تدبير العملة الأجنبية او قرار وزير المالية بشأن قواعد الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة لا علاقة لهما بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ (ولو كان لكان).

ب/٢ لا اجتهد مع صراحة النص؛ ولما كان النص صريح بالمادة الخامسة من مواد الإصدار بالسريان المؤقت للقرارات لحين صدور الانحة التنفيذية؛ وبصدورها يزول سبب نفاذ تلك القرارات واللوائح.

ج/٣ كما ان الانحة التنفيذية ابدا لا تعطل حكم المادة ١٣ من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وانما من يعطل تنفيذ حكم المادة ١٣ هو مخالفة حكم الفقرة الأخيرة بالمادة ١٢ من القانون سالف الذكر بعدم صدور قرار وزاري جديد يتضمن القواعد والإجراءات المنظمة لما ورد بالفقرة الاولى من المادة ١٢ مشمولة الدليل الارشادي وهذا تأكيد لمبدأ تدرج القواعد القانونية وليس خروجاً عليه او معارضة له

الامر الذي تكون عليه تلك الدفوع غير مستندة الي سند صحيح من القانون والواقع بما يتعين معه رفضها لعدم جديتها.

لهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع : بإلغاء نموذج ٣ سداد الصادر من المأمورية برقم ٤٦٣ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ وما ترتب عليه من اثار. وذلك طبقاً للحثيات الواردة بالقرار

وعلى قلم كتاب اللجنة إعلان كل من طرفي النزاع بنسخة من القرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

المستشار / محمد حلمي البرعي زاهر

نائب رئيس مجلس الدولة

